Distr.: General
9 August 2016
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لغانا*

١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لغانا (CCPR/C/GHA/1) في جلستيها ٣٢٧٤ و٣٢٧٥ (انظر CCPR/C/SR.3274 و3275)، المعقودتين في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦. واعتمدت في جلستها ٣٢٩٣ المعقودة في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٦ هذه الملاحظات الختامية.

ألف- مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الأولي لغانا، الذي تأخر تقديمه ١٣ عاماً، وبما ورد فيه من معلومات. وتعرب عن تقديرها للفرصة التي أُتيحت لها للمشاركة في حوار بنَّاء مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى بشأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ أحكامه، منذ دخول العهد حيز النفاذ. وتعرب اللجنة عن امتنانها للدولة الطرف لتقديم ردودها الخطية (CCPR/C/GHA/Q/1/Add.1) على قائمة المسائل (CCPR/C/GHA/Q/1)، والتي استُكملت بردود شفوية قدمها الوفد.

باء- الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة بالتدابير المؤسسية والسياساتية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف:

(أ) خطة العمل الوطنية للقضاء على انعدام الجنسية في غانا، ٢٠١٦؛

(ب) خطة العمل المتعلقة بالعنف المنزلي (٢٠٠٩-٢٠١٩).

٤- وترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف التدابير التشريعية التالية:

(أ) قانون الصحة النفسية (القانون ٨٤٦) لسنة ٢٠١٢؛

(ب) قانون العنف المنزلي (القانون ٧٣٢) لسنة ٢٠٠٧؛

* اعتمدتها اللجنة في دورتها ١١٧ (٢٠ حزيران/يونيه - ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦).

الرجاء إعادة الاستعمال

(ج) قانون الأشخاص ذوي الإعاقة (القانون ٧١٥)، لسنة ٢٠٠٦؛

(د) قانون الاتجار بالبشر (القانون ٦٩٤) لسنة ٢٠٠٥.

٥- وترحب اللجنة أيضاً بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية، أو الانضمام إليها:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛

(ج) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧؛

(د) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في ٣ شباط/فبراير ٢٠١١؛

(هـ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢.

٦- وترحب اللجنة بالإعلان الذي أصدرته الدولة الطرف في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بموجب المادة ٤١ من العهد، واعترفت فيه باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات المقدمة من دولة ضد أخرى والنظر فيها.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تطبيق العهد وتنفيذ آراء اللجنة

٧- تلاحظ اللجنة أن الباب الخامس من الدستور يرسي الحقوق والحريات الأساسية، في حين لم تُدرج أحكام العهد في قوانين غانا. وتأسف اللجنة لعدم تلقيها أمثلة للحالات التي استشهدت فيها المحاكم بأحكام العهد أو طبقتها. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لعدم إنشاء آلية بعد تكفل التنفيذ الكامل لآراء اللجنة (المادة ٢).

٨- ينبغي للدولة الطرف أن تدمج أحكام العهد إدماجاً كاملاً في قوانينها المحلية وأن تبذل جهوداً فعالة للتوعية بأحكام العهد لضمان مراعاتها من قِبَل المحاكم. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتخذ جميع التدابير الضرورية التي تضمن التنفيذ الكامل للآراء التي اعتمدتها اللجنة، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان

٩- تدرك اللجنة أن التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (المعروف سابقاً باسم لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان) اعتمد لجنة

حقوق الإنسان والعدالة الإدارية ضمن الفئة "ألف"، ومع ذلك تلاحظ اللجنة التقارير التي تفيد بأن أعضاء لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية يُعيَّنون بقرار رئاسي دون ضمان تعددية التشكيل. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية تفتقر إلى الموارد الكافية (المادة ٢).

١٠- ينبغي للدولة الطرف أن تزيد الموارد المخصصة للجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية لتمكينها من تنفيذ ولايتها على النحو المناسب. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تراجع إجراءاتها التي تنظم تعيين أعضاء اللجنة، لضمان أن تكون عملية اختيار أعضائها عادلة وشاملة وشفافة.

المساواة بين الرجال والنساء

١١- تشعر اللجنة بالقلق لوجود أحكام في تشريعات الدولة الطرف تنطوي على تمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالتملك والحصول على القروض الرسمية والإرث. وتلاحظ اللجنة بقلق خاص التأخر في اعتماد مشروع قانون حقوق الزوجات في التملك، الذي نُشر في الجريدة الرسمية في عام ٢٠١٣ (المواد ٢ و٣ و٢٣ و٢٦).

١٢- ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها الرامية إلى توعية السكان بالمواقف التقليدية التي تضر بحقوق المرأة، وتغيير هذه المواقف. وينبغي للدولة الطرف أيضاً، في إطار الامتثال الكامل لأحكام العهد، أن تعجّل باعتماد التشريع الذي ينظم الميراث بلا وصية وحقوق الزوجات في التملك، لضمان المساواة بين النساء والرجال.

عدم التمييز ضد الفئات الضعيفة

١٣- رغم الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لتدريب ضباط الشرطة في مجال حماية النساء المشتغلات بالبغاء، تشعر اللجنة بالقلق بشأن التقارير التي تفيد بشيوع استغلال الشرطة لهؤلاء النساء. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً بشأن ما يتعرض له المصابون بالمهق من وصم وتمييز (المواد ٢ و٧ و٢٦).

١٤- ينبغي للدولة الطرف أن تواصل جهودها الرامية إلى حماية المشتغلات بالبغاء من جميع أشكال التمييز، بما في ذلك حمايتهن من الاعتداء البدني. وينبغي للدولة الطرف أيضاً ضمان حماية جميع الأشخاص المصابين بالمهق من التمييز، وإيجاد حلول مستديمة تتيح لهم الحصول، دون تمييز، على الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والعمل والتعليم.

العنف ضد المرأة

١٥- تشعر اللجنة بالقلق لاستمرار العنف ضد النساء، بما في ذلك العنف المنزلي والاعتداء الجنسي والاغتصاب. وتلاحظ اللجنة المبادرة الرامية إلى صياغة صكوك تشريعية لدعم تنفيذ

قانون العنف المنزلي لعام ٢٠٠٧، ولكنها تأسف للتأخر في إقرار هذه المبادرة. وتشعر اللجنة بالقلق بشكل خاص لتكرر سحب النساء ضحايا العنف المنزلي لشكاواهن خوفاً من أعمال الانتقام أو الوصمة الاجتماعية. وتشعر بالقلق كذلك بشأن التقارير التي تفيد بعدم التحقيق مع الجناة ومقاضاتهم، فضلاً عن فرض أحكام مخففة عليهم. ورغم إنشاء وحدة مكافحة العنف المنزلي ودعم الضحايا بهدف المساعدة في إعادة تأهيل ضحايا العنف الجنساني وإعادة إدماجهم، تشعر اللجنة بالقلق لعدم كفاية الخدمات الاجتماعية ودور الرعاية المخصصة لضحايا العنف المنزلي (المواد ٢ و٣ و٦ و٧).

١٦- ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها من أجل منع ومكافحة جميع أشكال العنف المنزلي، بوسائل منها ما يلي:

(أ) ضمان الإنفاذ الكامل للأحكام ذات الصلة المدرجة في قانون العنف المنزلي لعام ٢٠٠٧، بطرق منها اعتماد صكوك تشريعية لدعم تنفيذ هذا القانون؛

(ب) تشجيع الإبلاغ عن حالات العنف المنزلي، بطرق منها تعريف النساء بحقوقهن وبالوسائل القانونية المتاحة التي تمكِّنهن من الحصول على الحماية؛

(ج) تعزيز وحدة مكافحة العنف المنزلي ودعم الضحايا، وضمان حصول الضحايا على سبل الانتصاف الفعالة وسبل الحماية، منها توفير عدد كاف من دور الرعاية، وضمان إتاحة خدمات الدعم في جميع مناطق البلد؛

(د) ضمان استمرار تلقي سلطات إنفاذ القانون للتدريب المناسب في مجال التعامل مع قضايا العنف المنزلي؛

(هـ) مواصلة جهودها في مجال التوعية، بغية توعية عامة الجمهور بالتأثير الضار للعنف المنزلي.

عدم التمييز والممارسات التقليدية الضارة

١٧- تشعر اللجنة بالقلق لاستمرار ممارسات ضارة معينة، رغم حظرها بموجب القانون، منها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، و*التروكوزي* (العبودية الشعائرية)، والزواج المبكر القسري، والاتهامات بممارسة أعمال الشعوذة، مما يؤدي إلى الاحتجاز في مخيمات السَّحرة. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً بشأن ممارسة تعدد الزوجات التي لا تزال مباحة بموجب المعايير الدينية أو العرفية، ومقبولة في المجتمع على نطاق واسع. ورغم أن الخلفية الثقافية لهذه الممارسات، على النحو الذي بيَّنه الوفد أثناء الحوار، يجب أن تُؤخذ في الاعتبار عند وضع استراتيجيات للتصدي لهذه الممارسات، تذكِّر اللجنة بأن عدم الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في العهد لا يمكن تبريرها في نهاية الأمر بالاعتبارات السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية في الدولة (التعليق العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول

الأطراف في العهد). وتأسف اللجنة لعدم وجود معلومات عن الحالات الممكنة لمقاضاة الجناة وعن تدابير الجبر الممنوحة لضحايا الممارسات الضارة (المواد ٢ و٣ و٧ و٨ و٢٤ و٢٦).

١٨- **ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

(أ) **تعزيز ما تقدمه من برامج للتوعية والتثقيف في ذلك الصدد، لا سيما في المجتمعات التي لا تزال هذه الممارسات شائعة فيها؛**

(ب) **مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى منع واستئصال الممارسات التقليدية الضارة؛**

(ج) **المبادرة إلى التحقيق في حالات الممارسات التقليدية الضارة، وضمان حصول الضحايا على سبل الانتصاف الفعالة والحماية الكافية والوصول إلى آليات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج.**

عقوبة الإعدام

١٩- ترحب اللجنة بالوقف الفعلي لتطبيق عقوبة الإعدام في الدولة الطرف، ولكنها تشعر بالقلق لأن هذه العقوبة لا تزال يُحكم بها ولأن عدداً كبيراً من الأشخاص يظلون مدة طويلة بانتظار الإعدام. وتكرر اللجنة آراءها في قضية *ديكستر إيدي جونسون ضد غانا*، التي أكدت فيها أن عقوبة الإعدام الإلزامية تتنافى مع أحكام العهد. وترحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد بأن الدولة الطرف تعتزم إلغاء عقوبة الإعدام، ولكنها تشعر بالقلق بشأن التأخر في اعتماد التعديل الدستوري (المواد ٦ و٧ و١٠).

٢٠- **ينبغي للدولة الطرف أن تنقح قانونها الجنائي بحيث تُحذَف منه عقوبة الإعدام الإلزامية. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تواصل جهودها الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وأن تنظر في الوقت نفسه في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.**

الاستخدام المفرط للقوة

٢١- تشعر اللجنة بالقلق بشأن التقارير المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة وعمليات القتل غير المشروعة من جانب مسؤولي إنفاذ القانون وموظفي الأمن. وتأسف اللجنة لعدم وجود إحصاءات أو معلومات عن عمليات مقاضاة الجناة وتقديم تعويضات للضحايا. وتأسف اللجنة أيضاً لنقص المعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة لمنع تلك الانتهاكات، بما في ذلك التدابير المتخذة لمواءمة القواعد الناظمة لاستخدام القوة المميتة بما يتفق والتزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٦ من العهد. وتلاحظ اللجنة بقلق أن الآلية الخاصة بالتحقيق في تجاوزات الشرطة ليست مستقلة استقلالاً كاملاً، حيث يتولى التحقيق في الشكاوى المقدمة ضد ضباط الشرطة ضباط من زملائهم (المادتان ٦ و٧).

٢٢- ينبغي للدولة الطرف أن تنشئ آلية مستقلة للتحقيق في سوء السلوك المُدّعى لضباط الشرطة. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتخذ تدابير لضمان توافق القانون والممارسة مع المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

الإنهاء الاختياري للحمل

٢٣- تشعر اللجنة بالقلق لأنه، رغم الاستثناءات المتاحة قانوناً من منع الإجهاض، لا يزال من الصعب إلى حد بعيد الوصول إلى الإجهاض الآمن بسبب الوصمة المرتبطة بالإنهاء الاختياري للحمل في المجتمع، والارتفاع النسبي لتكلفته، وعدم تغطيته بنظام التأمين الصحي الوطني. وتشعر اللجنة بالقلق بشأن النسبة المئوية لوفيات الأمومة الناجمة عن الإجهاض غير الآمن (المواد ٣ و٦ و٧ و١٧).

٢٤- ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها من أجل الحد من وفيات الأمومة الناجمة عن عمليات الإجهاض غير الآمن، وذلك بتعديل قواعدها المنظمة للحمل والإجهاض لتجنيب النساء عمليات الإجهاض غير الآمن. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتيح للنساء إمكانية الإنهاء الاختياري للحمل أياً كانت وسائله، وذلك مثلاً بالنظر في إدراج الإجهاض في نظم التأمين الصحي الوطنية. وينبغي للدولة الطرف كذلك أن تنفذ سياسات توعية لمكافحة وصم النساء والفتيات اللاتي يلتمسن الإجهاض، وأن تكفل لجميع النساء والمراهقات الحصول على وسائل منع الحمل وخدمات الصحة الإنجابية الميسورة التكلفة.

حظر التعذيب وإساءة المعاملة

٢٥- ترحب اللجنة بالبيان الذي قدمه وفد الدولة الطرف أثناء الحوار بشأن عزم الدولة الطرف على سن تشريع شامل يحظر التعذيب ويعاقب عليه امتثالاً للمادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وللمادة ٧ من العهد. ورغم المعلومات التي قدمتها الدولة بشأن عدم قبول الاعترافات المنتزعة بالإكراه كدليل في المحاكم، وفقاً لمرسوم الأدلة لعام ١٩٧٥، تلاحظ اللجنة بقلق عدم مقاضاة أو معاقبة أي مسؤول حتى الآن لانتزاعه اعترافات بالإكراه (المادتان ٧ و١٤).

٢٦- ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تشريعاً جنائياً يعرّف ويجرّم التعذيب وفقاً للمعايير الدولية، ويفرض عقوبات تتناسب مع جسامة الفعل. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تضمن ألا تستخدم المحاكم أو تقبل، تحت أي ظرف من الظروف، أي اعترافات يتم الحصول عليها على نحو ينتهك المادة ٧ من العهد، وأن تتخذ إجراءات للتحقيق مع المسؤولين الذين ينتزعون اعترافات تحت وطأة التعذيب ومقاضاتهم.

الأشخاص ذوو الإعاقة والعلاج النفسي

٢٧- تلاحظ اللجنة بقلق ما يتعرض له الأشخاص ذوو الإعاقة من وصم وتمييز، مما يسهم إسهاماً كبيراً في أوجه القصور الشديدة التي تعتري مرافق الرعاية الصحية النفسية في الدولة الطرف. وتشعر اللجنة بالقلق بشأن التقارير المتعلقة بالعلاج المطول وغير الكافي للمرضى النفسانيين في المؤسسات النفسية الحكومية. وتشعر اللجنة بقلق خاص بشأن تردي الأوضاع في المستشفيات النفسية الحكومية واكتظاظها وتدني مستوى كفاءة موظفيها. وتشعر بالقلق أيضاً لوجود مئات من "مخيمات الصلاة" الخاصة غير المسجلة التي تعالج الأمراض، لا سيما الأمراض النفسية، وتعمل تحت إشراف قليل ودون تنظيم حكومي. وتشعر اللجنة بالقلق بشأن التقارير التي تفيد باستخدام التعذيب والمعاملة المهينة مع الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية في هذه المخيمات، ومنها التكبيل والصيام القسري والإخضاع للعلاج دون موافقة حرة ومستنيرة (المواد ٢ و٧ و٩ و١٠).

٢٨- **ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

(أ) **ضمان تنفيذ قانون الصحة النفسية، بطرق منها اعتماد صكوك تشريعية لتنفيذ القانون وتعيين موظفين مؤهلين في مجال الصحة النفسية؛**

(ب) **ضمان خضوع "مخيمات الصلاة" للتسجيل والتنظيم والمراقبة، لمنع سوء المعاملة، بما في ذلك منع الممارسات غير الإنسانية التي تشمل التكبيل والصيام الإجباري؛**

(ج) **ضمان وجود نظام فعال ومستقل لرصد أداء مؤسسات الرعاية الصحية والاجتماعية، وتقديم تقارير عن ذلك، وضمان اتخاذ إجراءات فعالة للتحقيق في التجاوزات ومقاضاة مرتكبيها وتقديم التعويض للضحايا وأسرهم؛**

(د) **حظر العلاج النفسي دون موافقة المريض، كالعلاج القسري والحبس؛**

(هـ) **ضمان تمكُّن الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية، أو ممثليهم القانونيين، من ممارسة الحق في سبيل انتصاف فعال بسبب انتهاك حقوقهم.**

ظروف الاحتجاز والعنف فيما بين المحتجزين

٢٩- رغم ما قدمه وفد الدولة الطرف أثناء الحوار من معلومات تفيد بأن المحتجزين ذوي "المعاطف السوداء" لا يحق لهم ممارسة السلطة على غيرهم من السجناء بدلاً من ضباط السجن، تعرب اللجنة عن قلقها بشأن التقارير التي تشير إلى أنهم يمارسون بالفعل هذه السلطة، ومنها السلطة التي تنطوي على اللجوء للعنف. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً بشأن الارتفاع الكبير في نسبة الاكتظاظ وسوء الأوضاع في السجون، بما في ذلك عدم فصل المحتجزين عن المجرمين المدانين، وعدم فصل الأحداث عن السجناء الآخرين، وعدم فصل الرجال عن النساء، وتردي الأوضاع الصحية، وعدم كفاية الخدمات والمرافق الأساسية، فضلاً عن عدم وجود نظام مستقل ومنتظم لمراقبة أماكن الاحتجاز (المواد ٧ و٩ و١٠).

٣٠- ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ إجراءات لتحسين أوضاع الاحتجاز وتحسين معاملة المحتجزين، وأن تتخذ خطوات لعلاج مشكلة الاكتظاظ في السجون، بطرق منها وضع سياسة جديدة تنطوي على تطبيق العقوبات غير الاحتجازية وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تكفل عدم منح بعض السجناء أي سلطة تأديبية على سجناء آخرين. وبالنظر إلى تصديق الدولة الطرف مؤخراً على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فينبغي أن تسرع وتيرة جهودها لكي تنشئ، في أقرب وقت ممكن، آلية وطنية لمنع التعذيب وآلية لتلقي الشكاوى المقدمة من المحتجزين والنظر فيها.

عمل الأطفال

٣١- تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف للتصدي لمسألة عمل الأطفال، لا سيما أسوأ أشكال عمل الأطفال، وتعرب عن قلقها لاستمرار انتشار هذه الظاهرة في الدولة الطرف (المادتان ٨ و٢٤).

٣٢- ينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها من أجل القضاء على ظاهرة عمل الأطفال، ولا سيما بتعزيز حملة التوعية العامة التي تقوم بها في هذا المجال. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تحقق في حالات أسوأ أشكال عمل الأطفال، وتقدم الجناة للعدالة، وتضمن حصول جميع الضحايا على ما يكفي من الحماية والمساعدة وإعادة التأهيل والتعويض.

اللاجئون وملتمسو اللجوء

٣٣- ترحب اللجنة بمبادرة إصلاح نظام اللجوء، بما في ذلك قانون اللجوء الغاني لعام ١٩٩٢، بحيث يتوافق مع المعايير الدولية، ولا سيما المواد ٢(٣) و٦ و٧ من العهد، غير أنها تأسف للتأخر في عملية الصياغة. وترحب اللجنة أيضاً بالمعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف بشأن نظر الدولة الطرف في التصديق، في أواخر عام ٢٠١٦، على اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ (المواد ٦ و٧ و١٣).

٣٤- ينبغي للدولة الطرف أن تسرع عملية صياغة الإطار القانوني المنقح لمسألة اللجوء، وأن تسنّ تشريعاً يتوافق مع التزاماتها بموجب العهد. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتخذ خطوات قانونية وإدارية ملموسة لمنع انعدام الجنسية وأن تضمن، من حيث القانون والممارسة، الحقوق الأساسية للأشخاص عديمي الجنسية وللأشخاص المعرضين لخطر انعدام الجنسية.

العقوبة البدنية

٣٥- تنوه اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف، ولكنها تلاحظ أن العقوبة البدنية لا تزال تمارس على نطاق واسع في المجتمع ومقبولة كشكل من أشكال التأديب، لا سيما في وسط الأسرة والمدارس وأماكن الرعاية البديلة (المادتان ٧ و٢٤).

٣٦- ينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها من أجل إنهاء العقوبة البدنية في جميع الأوساط. وينبغي لها أيضاً أن تشجع أشكال التأديب غير العنيفة بدلاً من العقوبة البدنية وأن تنظم حملات إعلامية للتوعية بالآثار الضارة لهذه العقوبة.

تسجيل المواليد

٣٧- تشعر اللجنة بالقلق بشأن العدد الكبير من الأطفال غير المسجلين في الدولة الطرف، ولا سيما في المناطق الريفية. وتشعر بالقلق أيضاً بشأن العقبات التي يواجهها أطفال اللاجئين المعترف بهم، المولودون خارج غانا ولا يحملون شهادات ميلاد، في الحصول على وثائق هوية صادرة من سلطات غانا (المواد ١٣ و١٦ و٢٤).

٣٨- ينبغي للدولة الطرف أن تعزز التدابير الرامية إلى تسريع عملية تسجيل الأطفال غير المسجلين. وينبغي لها أيضاً أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتيسير حصول أطفال اللاجئين، المولودين خارج غانا، على وثائق هوية.

حرية الرأي والتعبير

٣٩- تشعر اللجنة بالقلق بشأن التقارير التي تفيد بتعرض الصحفيين للمضايقة والاعتداء البدني و/أو الاعتقال على يد الشرطة. وتشعر بالقلق أيضاً بشأن التأخر في اعتماد مشروع قانون الحق في المعلومات (المادتان ٩ و١٩).

٤٠- ينبغي للدولة الطرف أن تحمي الصحفيين من المضايقة والاعتداءات والاعتقال التعسفي، وأن تقاضي الجناة وتقدم التعويض للضحايا. وينبغي لها أيضاً أن تسارع إلى اعتماد مشروع قانون الحق في المعلومات وأن تكفل أن تكون أحكامه متسقة مع أحكام العهد.

الاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة والضمانات القانونية الأساسية

٤١- تشعر اللجنة بالقلق بشأن التقارير التي تفيد بأن المشتبه فيهم لا يمثُلون في جميع الحالات أمام قاضٍ في خلال ٤٨ ساعة، وبشأن ممارسة اعتقال المشتبه فيهم في أيام الإجازة الأسبوعية لتجنب التقيد بفترة الـ ٤٨ ساعة، حيث لا تعمل المحاكم في الإجازة الأسبوعية. وتنوه اللجنة ببرنامج العدالة للجميع، الذي يهدف إلى تخفيف الاكتظاظ في السجون، ولكنها تشعر بالقلق بشأن شيوع المغالاة والتعسف في مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة، حيث تزيد على

الحد القانوني بعدة سنوات لعدد كبير من الأشخاص. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك بشأن النقص الشديد في المساعدة القانونية، رغم وجود برنامج المساعدة القانونية (المواد ٩ و١٠ و١٤).

٤٢- في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ٣٥(٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، ينبغي للدولة الطرف، امتثالاً للعهد، أن تتخذ الخطوات الضرورية التي تكفل احترام المدد المحددة للاحتجاز لدى الشرطة وللاحتجاز السابق للمحاكمة، من أجل منع التعسف والمغالاة في مدد الاحتجاز. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تكفل مثول الأشخاص أمام قاضٍ في خلال ٤٨ ساعة، بما في ذلك إذا اعتُقلوا في الإجازة الأسبوعية. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير الملائمة لضمان الوصول إلى المحاكم ولتوفير التمويل الكافي لنظام المساعدة القانونية.

التمييز القائم على أساس الميل الجنسي

٤٣- تشعر اللجنة بالقلق بشأن تعرض المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية للتمييز والتخويف والمضايقة، وبشأن إفلات مرتكبي هذه الأفعال من العقاب. وتلاحظ اللجنة بقلق التوضيح الذي قدمته الدولة الطرف بأن النشاط الجنسي المثلي يندرج تحت تعريف "العلاقات الجنسية الشاذة، بموجب المادة ١٠٤ من قانون الجرائم الجنائية لعام ١٩٦٠، وبأن هذا النشاط يُعتبر جنحة إذا جرى بالتراضي بين بالغيْن اثنين متماثليْن في الجنس".

٤٤- ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ الخطوات الضرورية لحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية من جميع أشكال التمييز والتخويف والعنف. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تعدل المادة ١٠٤ من قانون الجرائم الجنائية لعام ١٩٦٠ بحيث لا تعتبر العلاقات الجنسية القائمة على التراضي بين البالغين المتماثلين في الجنس جنحة، ولا يُعاقب عليها بموجب القانون.

دال- نشر المعلومات المتعلقة بالعهد

٤٥- ينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع نص العهد، وبروتوكوله الاختياري الأول، وتقاريرها الأولية، وردودها الخطية على قائمة المسائل المقدمة من اللجنة، وهذه الملاحظات الختامية، من أجل زيادة الوعي بالحقوق المنصوص عليها في العهد لدى السلطات القضائية والتشريعية والإدارية، والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، وعامة الجمهور. وينبغي أن تضمن الدولة الطرف ترجمة التقرير وهذه الملاحظات الختامية إلى اللغات الرسمية للدولة الطرف.

٤٦- ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، يُرجى من الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات عن تنفيذ هذه الملاحظات الختامية، ومعلومات عن تنفيذ التوصيات المقدمة من اللجنة في الفقرات ١٨

(عدم التمييز والممارسات التقليدية الضارة)، و٢٨ (الأشخاص ذوو الإعاقة والعلاج النفساني)، و٣٠ (ظروف الاحتجاز والعنف فيما بين المحتجزين)، الواردة أعلاه.

٤٧- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري المقبل بحلول ١٥ تموز/يوليه ٢٠٢٠ وأن تدرج فيه معلومات محددة ومحدَّثة عن تنفيذ التوصيات المقدمة في هذه الملاحظات الختامية وعن العهد ككل. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً أن تتشاور على نطاق واسع، في سياق إعداد التقرير، مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، فضلاً عن الأقليات والمجموعات المهمشة. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، يبلغ العدد الأقصى لعدد كلمات التقرير ٢١ ٢٠٠ كلمة. ومن ناحية أخرى، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الموافقة، في غضون عام من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، على استخدام الإجراء المبسط لتقديم التقارير، الذي تحيل بموجبه اللجنة إلى الدولة الطرف قائمة قضايا قبل تقديم تقريرها الدوري. وستكون ردود الدولة الطرف على قائمة المسائل بمثابة تقريرها الدوري المقبل الذي سيُقدم بموجب المادة ٤٠ من العهد.